الشخص ويؤنث في الذكر بقصد الجنازة قاله في شرح العباب وأما الخنثى ومثله من لا يعرف أذكر هو أو انثى قال الاسنوي المتجه فيه التعبير بالمملوك ونحوه كهذا ومن صليت عليه الامام وفي ولد الزنا بقول وابن أمتك وفي جمع صلي عليهم معا ما يناسبهم فائدة الشخص يستوي المذكر والمؤنث وإذا أعيد الضمير عليه إنما يعود مذكرا فلذلك يؤنث العدد إذا أضيف إلى [illegible] وأريد به مذكر أو مؤنث قاله الشوبري قال الشيخ الرملي ولو صلى على جمع وقال اللهم هذا عبدك بتوحيد المضاف واسم الاشارة صحت صلاته كما أفتى به الوالد إذ لا خلاف في صيغة الدعاء أما اسم الاشارة فلقول أئمة النحاة أنه قد أشار بالواحد للجمع كقول لبيد

ولقد سئمت من الحياة وطولها • وسؤال هذا الناس كيف لبيد

ولما مر عن الفقهاء جواز التذكير في الانثى وعكسه على إرادة الشخص وأما لفظ العبد فمفرد مضاف لمعرفة فيعم أفراد من أشير إليه وروى مسلم عن عوف بن مالك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فسمعته يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وقه من فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت أن أكون أنا الميت وفي شرح الشيخ ابن حجر وزوجة خيرا من زوجته وادخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار وظاهر أن المراد بالإبدال في الأهل والزوجة ابدال الأوصاف لا الذوات لقوله تعالى ألحقنا بهم ذرياتهم ولخبر الطبراني وغيره أن نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين قاله ثم رأيت شيخنا قال وقوله وأبدله زوجا خيرا من زوجته لمن لا زوجة له يصدق بتقديرها أن لو كانت له وفي المزوجة إذا قيل إنها لزوجها في الدنيا يراد بإبدالها زوجا خيرا من زوجها ما يعم إبدال الذات وإبدال الصفات انتهى وإرادة إبدال الذات مع فرض أنها لزوجها في الدنيا فيه نظر وكذا قوله إذا قيل وقد صح الخبر به وهو أن المرأة لآخر أزواجها ورد أن أم الدرداء المعاوية لما خطبها بعد موت أبي الدرداء وأراد منه أنه فيمن مات وهو في عصمته ولم تتزوج بعده فإن لم تكن في عصمة أحدهم عند موته احتمل القول بأنها تخير وأنها للثاني ولو مات أحدهم وهي في عصمته ثم تزوجت وطلقت ثم ماتت فهل هي للأول أو للثاني وظاهر الحديث أنها للثاني وقضية المدرك أنها للأول وأن الحديث محمول على ما إذا

مات الاخر

مات الاخر وهي في عصمته وفي حديث رواه جمع لكنه ضعيف المرأة منا ربما يكون لها زوجان في الدنيا فتموت ويموتان ويدخلان الجنة لأيهما هي قال لأحسنهما خلقا كان عندها في الدنيا ظاهره وإن ماتت في عصمة الآخر انتهى ويقول في الصغير استحبابا مع الدعاء الأول اللهم اجعله أي الصغير وهذا يقتضي الاقتصار على الدعاء الأول للطفل ويرد عليه أن الدعاء الأول ليس فيه دعاء للميت بخصوصه بل لعموم المسلمين وهو غير كاف فلعل المراد أنه يستحب الاتيان متعلقا بالميت الذي الدعاء الثاني وهو قوله اللهم هذا عبدك ودون غيره لأنه لم يأت به وجب الدعاء بخصوصه بأي دعاء اتفق أو يقال إن الطفل مستثنى من قولهم يجب الدعاء بخصوص الميت قاله شيخنا فرطا لأبويه أي سابقا مهيئا مصالحهما في الآخرة وهذا إنما يتم إذا كانا حيين فإن كانا ولو زنا قال الشيخ الرملي لأمه إلى آخره تتمته كما في الأصل الذي هو المنهاج وسلفا وذخرا به المعجمة شبه تقديمه لهما بشيء نفيس يكون أمامهما مدخرا إلى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما ويقال للمدخر مطلقا ذخر بضم الذال وسكون الخاء وفي القاموس كمنع وفرح ذخرا ودخرا صغر وذل وادخره بفتح الهمزة من باب الافتعال وبالدال المعجمة ذخره كمنعه ذخرا بالضم وادخره اختاره واتخذه والذخيرة ما ادخر وعليه فما نقل عن بعض الحواشي أن ما كان بالدال المهملة يقال ادخر في أمور الدنيا وما كان بالمعجمة لأمور الآخرة مخالف لما في القاموس فإن فرض صحته عن أهل اللغة فواضح وإلا فلا ما الشيخنا وأصل تذدخر تذتخر بالذال المعجمة من باب الافتعال قلبت التاء دالا إثر أو غمت الذال في الدال ويجوز قلب الدال المهملة معجمة ويجوز ابقاؤهما بلا إدغام ففيه ثلاث لغات وعظة أي موعظة واعتبارا وشفيعا وعظة اسم مصدر بمعنى الوعظ أو اسم فاعل أي واعظ وثقل به موازينهما في يوم القيامة وأفرغ الصبر على قلوبهما لأنه مناسب للحال زاد في المجموع والروضة كأصلها ولا تفتنهما بعده ولا تحرمنا أجره ويأتي فيه ما مر من التذكير وضده ويشهد للدعاء لهما ما في خبر المغيرة والسقط يصلى عليه ويدعو لوالديه بالعافية والرحمة فيكفي في الطفل هذا الدعاء ولا يعارضه قولهم لا بد من الدعاء للميت بخصوصه لثبوت هذا بالنص بخصوصه نعم لو دعا له بخصوصه كيف لو شك في بلوغه فهل يدعو بهذا الدعاء لأن الأصل عدم البلوغ أو يدعو له بالمغفرة ونحوها والأحسن الجمع بينهما احتياطا قال الاسنوي وسواء مات في حياة أبويه أو بعدهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)